



تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (18) لسنة 2014

ق.ت-09	رقم السياسة	دليل سياسات القبول والتسجيل	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University
2014/03/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع التظلمات والالتامسات الأكاديمية	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم		
1 من 1	عدد صفحات هذه السياسة	المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة والتسجيل	

9. التظلمات والالتامسات الأكاديمية

نظرة عامة

تغطي هذه السياسة والإجراءات الخاصة بها الأنظمة المتعلقة بإدارة تظلمات والتماسات الطلبة الأكاديمية بما في ذلك لجنة تظلمات والتماسات الطلبة ومجموعة من التظلمات والالتامسات التي تقع ضمن إطار اختصاص هذه اللجنة.

مجال التطبيق



تطبق هذه السياسة على جميع الطلبة والوحدات الأكاديمية والإدارية ذات الصلة في الجامعة.

الهدف

يكمن هدف هذه السياسة في تقديم آلية فاعلة لضمان توفير فرص مناسبة للطلبة لمتابعة تظلماتهم والتماساتهم ضمن إطار إدارتهم لعلاقتهم مع الجامعة.

السياسة

1. تلتزم الجامعة بالتعامل مع جميع العمليات الإدارية والأكاديمية لطلبتها بشكل نزيه وعادل.
2. لضمان التعامل العادل والنزيه يمكن للطلبة متابعة التظلمات والالتامسات الأكاديمية غير التأديبية من خلال الإجراءات المحددة.

رقم السياسة المرتبطة	ق.ت-09	دليل إجراءات القبول والتسجيل	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University
تاريخ بدء العمل بالإجراءات	2014/09/01		
تاريخ آخر مراجعة	2013/12/01	الموضوع التظلمات والالتماسات الأكاديمية	 UAEU
تاريخ المراجعة القادم	2016/09/01		
عدد صفحات الإجراءات	1 من 1	المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة والتسجيل	

إجراءات السياسة رقم (9) - التظلمات والالتماسات الأكاديمية

1) التظلمات والالتماسات

- أ- التظلم الأكاديمي هو شكوى أو ادعاء يقدمه الطالب يفيد سوء المعاملة أو المعاملة غير العادلة في أمر أكاديمي أو أمر يتعلق بقيده في الجامعة.
- ب- الالتماس الأكاديمي هو ادعاء يفيد بتطبيق غير سليم لإحدى السياسات والإجراءات الأكاديمية في الجامعة، أو أنه طلب استثناء من إحدى السياسات والإجراءات الأكاديمية المعمول بها في الجامعة.

2) لجنة الحالات الطلابية

- أ- يقوم المدير بتشكيل لجنة لدراسة الحالات الطلابية وتحديد أعضائها للاطلاع على التظلمات والالتماسات الأكاديمية للطلبة والبت فيها لمرحلي البكالوريوس والدراسات العليا.
- ب- تتولى اللجنة مسؤولية وصلاحيات النظر في جميع الالتماسات والتظلمات الأكاديمية للطلبة باستثناء ما يلي:
 - 1- الأمور التي تتعلق بالكليات والتي يتولى العميد مسؤولية النظر فيها وإصدار القرارات النهائية بما في ذلك متطلبات الخطط الدراسية.
 - 2- النظر في الأمانة العلمية والانضباط الأكاديمي.
 - 3- التظلمات والالتماسات غير الأكاديمية.
- ج- يكون عمل اللجنة بشكل يضمن الخصوصية اللازمة في إطار سياسات وإجراءات الجامعة، كما تصدر قراراتها في الوقت المناسب لتنفيذها.
- د- بعد اعتماد قرارات وتوصيات اللجنة تُعتبر هذه القرارات نهائية.

3) خطوات وإجراءات تقديم الالتماس

- أ- على الطالب تقديم طلب الالتماس خطياً مشفوعاً بالوثائق اللازمة إلى الكلية التي يتبعها.
- ب- يمكن تقديم طلب الالتماس خلال الفصل الدراسي الذي حصلت فيه الواقعة أو بنهايته على أقصى تقدير.
- ج- تقوم الكلية بدراسة الالتماس المقدم من الطالب ورفع التوصيات بشأنه إلى لجنة الحالات الطلابية.
- د- يمكن للطالب تقديم الالتماس إلى مكتب المسجل العام في الحالات التي تخرج عن إطار صلاحيات ومسؤوليات الكليات.
- هـ- يمكن للكليات تقديم الالتماس إلى اللجنة نيابة عن الطالب.

4) آلية عمل لجنة الحالات الطلابية

- أ- تجتمع لجنة الحالات الطلابية بشكل دوري كلما دعت الحاجة.
- ب- يتم دراسة ومراجعة الالتماسات بشكل دقيق من قبل أعضاء اللجنة.
- ج- تُعتبر جميع القرارات المُتخذة من قبل اللجنة نهائية وذلك بعد اعتمادها.